التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

Expanding the Criminalization of Acts of Corruption According to the Law on the Prevention and Combating of Corruption

دخان أمال

جامعة محمد بوضياف، المسيلة amel.dakhane@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/27 تاريخ القبول: 2021/05/28 تاريخ النشر: 2021/06/20

ملخّص:

تهدف هذه الدّراسة إلى الوقوف على صور أفعال الفساد الجديدة الّتي جرّمها القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى تأثّر المشرّع الجزائري بأحكام الاتّفاقية الدّولية فيما يتعلّق بالإطار التّشريعي لتجريم هذه الأفعال، هذا القانون الّذي أصبح يتضمّن نوعين من الجرائم، الجرائم التّقليديّة الّتي كانت منظّمة سابقا في قانون العقوبات، وإلى جانبها استحدث جرائم أخرى لم تكن موجودة من قبل.

كلمات مفتاحية: فساد، موظّف عام، اختلاس، قطاع خاص، جريمة.

Abstract:

This study aims at identifying new forms of corruption that have been criminalized by the law 06-01 of prevention and fight against corruption, it seeks also to know to what extent the Algerian legislator is affected by the provisions of the International Convention concerning the legislative framework to criminalize these acts. This law concerns two types of corruption crimes: Traditional crimes previously organized in Penal Code, as well as new other crimes.

Keywords: corruption, public official, embezzlement, private sector, crime.

1.مقدمة :

يشكّل الفساد خطرا على استقرار المجتمعات وأمنها، وينعكس سلبا على القيم الأخلاقيّة والعدالة والمساواة وسيادة القانون، ما يؤدّي إلى زعزعة الثّقة العامّة وإعاقة برامج التّنمية المستدامة، كما أنّ خطورته لا تكمن في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع للبعض فقط، بل في كونه صورة من صور الجريمة المنظّمة وارتباطه بسائر أشكال الجرائم الأخرى.

وبعد مصادقة الجزائر على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الّتي اعتمدتها الجمعية العامّة بتاريخ 31أكتوبر2003[1]، وتماشيا مع التزاماتها الدّولية واهتماما منها بمواجهة هذه الظّاهرة ومواكبة التّطوّر التّشريعي العالمي الحاصل، باشرت كغيرها من التّشريعات الحديثة إلى إحداث آليات إدماج قواعد هذه الاتّفاقيّة في المنظومة التّشريعيّة الدّاخليّة، فصدر القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ولأنّ الفساد لا يغدو أن يكون مجموعة من الجرائم المختلفة في أركانها، والّتي تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصّفة الّتي تفترض ألاّ تقع إلاّ من شخص يتّصف بصفة معيّنة وهي صفة الموظّف أو من في حكمه، فليس من قبيل الصّدفة أن يجمع المشرّع الجنائي الجزائري ما كان متفرّقا من هذه الجرائم بين المواد 119 و134 من قانون العقوبات في القانون 06-01.

ولأنّ تجريم أفعال الفساد تعدّ من أهمّ الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة، فقد تراوحت سياسة المشرّع من خلال هذا القانون في حدّها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد التّقليدية كالرّشوة والاختلاس والغدر ... ، وفي حدّها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض هذه الجرائم، وفي حدّها الأقصى إلى استحداث جرائم فساد لم يسبق لقانون العقوبات أن نصّ عليها، فما هي أفعال الفساد الّتي طالها التّجريم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والّتي لم تكن محلاّ لنصوص قانون العقوبات ؟

واعتمادا على المنهج التّحليلي الّذي تفرضه طبيعة البحوث والدّراسات القانونية واستقراء لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبهدد الوقوف على هذه الأفعال ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى أربعة عناصر:

- جرائم من شأنها المساس بالوظيفة العمومية.
- جرائم امتدّت إلى نطاق المعاملات الدّولية والقطاع الخاصّ.
- جرائم التّستّر على الفساد.
- جرائم من شأنها عرقلة البحث عن الحقيقة.

2. الجرائم الماسّة بالوظيفة العامّة

حماية للوظيفة العامّة، وسّع المشرّع من دائرة تجريم بعض الأفعال الّتي قد تمسّ بها وتحوّلها عن مقاصدها المشروعة، تجاوزا منه للقصور الّذي كان يشوب قانون العقوبات، فنصّ القانون 06-01 على صور حديثة لجرائم ذات صلة بالوظيفة العامّة، تمثّلت في إساءة استغلال الوظيفة، عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع وتلقّي الهدايا.

2. 1 جريمة إساءة استغلال الوظيفة

وتعتبر صورة من صور المتاجرة بالنّفوذ الّتي كان منصوصا عليها في المادة 128 من قانون العقوبات، والّتي ألغيت بموجب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فبعد أن كان لهذه الجريمة صورتين فقط، الأولى استغلال النّفوذ (المادة 2/32) والثانية التّحريض على استغلال النّفوذ (المادة 1/32)، أضاف المشرّع بموجب المادة 33 صورة ثالثة هي جريمة إساءة استغلال الوظيفة[3]، والّتي يمكن تعريفها بأنّها استعمال الموظّف للصّلاحيات والسّلطات المخوّلة إليه على نحو يخرق القوانين والتّنظيمات بغية الحصول على منافع غير مستحقّة لنفسه أو لشخص آخر. ولقيام هذه الجريمة يشترط المشرّع توافر ثلاثة أركان هي:

أ- صفة الجاني: يشترط أن يكون الجاني موظّفا عموميا، على خلاف جريمة استغلال النّفوذ والتّحريض عليه اللّتان لا تشترطان صفة معيّنة في الجاني.

ب- الركن المادي: ويشمل العناصر الآتية:

1. القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل بشكل يخالف القوانين والتنظيمات.
2. أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال الّتي تدخل في نطاق وظيفته.
3. أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظّف العام هو الحصول على منافع غير مستحقّة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

ج- الركن المعنوي: تقتضى هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العامّ لدى الجاني، والّذي يتكوّن من العلم بجميع عناصر وأركان الجريمة واتّجاه الإرادة إلى أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القانون مقابل الحصول على منافع غير مستحقّة.

2. 2 جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح

تجسيدا لما جاء في المادة (5/08) من الاتّفاقية الأممية، قام المشرّع في المادة 34 من القانون 06-01 بتجريم تعارض المصالح، عندما نصّ على معاقبة كلّ موظّف يخالف أحكام المادة 08[4] من هذا القانون والّتي تلزم الموظف العمومي بإخبار السّلطة الرّئاسيّة الّتي يخضع لها عن تعارض مصالحه الخاصّة مع المصلحة العامّة أو كان من شأن ذلك التّأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي. وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التّالية:

أ- صفة الجاني: وهو أن يكون موظّفا عامّا كونها من جرائم ذوي الصّفة.

ب- الركن المادّي: ويفترض تواجد العنصرين التّاليين:

1. وجود الموظّف العمومي في وضعية تعارض المصالح: وقد عرّف المشرع تعارض المصالح بأنّه كلّ خرق لأحكام المادة 08 من القانون 06-01، كأن يكون للموظّف العمومي أنشطة أخرى أو استثمارات أو موجودات تلتقي مع النّشاط العمومي الّذي يزاوله، ومن شأن تلاقي المصالح الخاصّة مع المصلحة العامّة التّأثير على ممارسة نشاطه بشكل عادي[5].
2. عدم إخبار السّلطة الرّئاسيّة: وهو ما يقتضيه مبدأ الرّقابة الرّئاسيّة على الموظّف العمومي.

ج- الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم الإبلاغ بتعارض المصالح جريمة عمدية، تتطلّب توافر القصد الجنائي بعنصريه، وهو العلم بأركان الجريمة والإرادة الحرّة الّتي اتّجهت إلى ارتكاب السّلوك المتمثّل في مخالفة واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح.

2. 3 جريمة عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب بالممتلكات

يعتبر التّصريح بالممتلكات إجراءا وقائيّا من بين الآليات الّتي كرّسها المشرّع الجزائري لمكافحة الفساد، والّذي جاء استجابة لما أوصت به المادة 5/52 من الاتّفاقية الدّولية الّتي نصّت على النّظر في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذّمة المالية بشأن الموظّفين العموميين المعيّنين والنصّ على عقوبات ملائمة في حالة عدم الامتثال. وهو ما جسّده المشرّع في القانون 06-01 بهدف ضمان الشّفافية في الحياة السّياسية والشّؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلّفين بخدمة عمومية[6]، ورتّب في المادة 36 منه المسؤولية الجنائيّة على كلّ موظّف عمومي خاضع قانونا لواجب التّصريح بالممتلكات ولم

يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطّرق القانونيّة. وبهذا، فإنّ هذه الجريمة تتحقق متى توافرت الأركان التّالية:

أ – صفة الجاني: وهو الموظّف العمومي الخاضع قانونا لواجب التّصريح بالممتلكات[7].

ب– الركن المادي: ويتمثّل في الإخلال بواجب التّصريح بالممتلكات الّذي يتّخذ أحد السلوكين:

1. عدم التّصريح بالممتلكات: في هذه الصّورة، يمتنع الموظّف عن اكتتاب التّصريح بممتلكاته لدى الجهات المعنية بعد مضي شهرين من تذكيره بالطّرق القانونيّة.
2. التّصريح الكاذب بالممتلكات: في هذه الصّورة، يدلي الموظّف بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو بملاحظات خاطئة أو يخرق الالتزامات الّتي يفرضها عليه القانون.

ج– الركن المعنوي: تتطلّب جريمة عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب توافر القصد الجنائي العامّ بعنصريه، لأنّها من الجرائم العمدية الّتي تشترط تعمّد الموظّف القيام بفعل عدم التّصريح أو التّصريح الكاذب، ولهذا فإنّ الجريمة تنتفي متى كان عدم التّصريح سببه الإهمال أو اللامبالاة أو غير مقصودة[8].

2. 4 جريمة الإثراء غير المشروع

حثّت الاتفاقية الدّولية في المادة 20 على اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعيّة أو تدابير أخرى لتجريم كلّ تعمّد لكسب غير مشروع في قطاع الوظيف العمومي، وتكريسا منه لهذا المبدأ، استحدث المشرّع الجزائري في القانون 06-01 جريمة الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 الّتي تعاقب كلّ موظّف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير للزّيادة المعتبرة الّتي تطرأ على ذمّته الماليّة مقارنة بمداخيله المشروعة. ويشترط القانون لقيام هذه الجريمة توافر الأركان التّالية:

أ– صفة الجاني: وهو أن يكون موظّفا عموميا.

ب– الركن المادي: يتحقق الرّكن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر التّالية:

- حصول زيادة في الذّمة المالية للموظف العمومي: ويشترط أن تكون هذه الزّيادة معتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة، أي ذات أهمّية وملفتة للنظر وظاهرة للعيان[9].
- العجز عن تبرير الزّيادة: لا تقوم هذه الجريمة إلاّ إذا عجز الموظّف فعلا عن تبرير هذه الزّيادة بكلّ طرق الإثبات المتاحة قانونا[10].

- استمرارية جريمة الإثراء غير المشروع: طبقا لما تضمّنته المادة 3/37، فإنّ هذه الجريمة تستمرّ باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع ما يثيره الاستغلال غير المباشر من صعوبة في الإثبات[11].

ج- الركن المعنوي: جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية، تتطلّب علم الجاني بأنّه موظّف وبتحقق الزّيادة المعتبرة في ذمّته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة وعجزه عن تبريرها بصورة قانونيّة وأن تتجه إرادته رغم علمه بذلك إلى تلقّي هذه الزّيادة المعتبرة والعجز عن تبريرها.

2. 5 جريمة تلقّي الهدايا

استكمالا لدائرة الحماية من جرائم الفساد جاء القانون 06-01 بنوع آخر من الجرائم الّتي تتضمّن أفعالا يوجد بينها وبين الرّشوة نوع من الشّبه من حيث الإخلال بنزاهة الوظيفة العامّة، ويدخل في هذا النّطاق جريمة تلقّي الهدايا المنصوص عليها في المادة 38 منه، والّتي تقضي بمعاقبة كلّ موظّف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقّة من شأنها أن تؤثّر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. وتتطلّب هذه الجريمة توافر الأركان التّالية هي:

أ- صفة الجاني: وهو أن يكون موظّفا عموميا، كما يعاقب أيّ شخص يقدّم الهدية من أجل التّأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظّف[12].

ب- الركن المادي: تفيد عبارة "تلقّي الهدايا" الواردة في عنوان المادة استلامها ووضع اليد عليها، في حين أنّ عبارة "يقبل" الواردة في متن المادة لا تعني بالضّرورة الاستلام، إلاّ أنّ المقصود هو التّلقّي. ويتحلل الركن المادي لهذه الجريمة بدوره إلى عنصرين:

- تلقّي هدية أو مزية غير مستحقّة: ويعني استلام الموظّف الهدية حقيقة لا مجرّد قبولها، وهنا يكمن وجه الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الرّشوة السّلبية الّتي يتحقق القبول فيها سواء تسلّمها الجاني بالفعل أو وُعد بالحصول عليها نظير القيام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل لصاحب الحاجة، في حين أنّ قبول الهدية في جريمة تلقّي الهدايا لا يشترط فيه قضاء حاجة، ولهذا لم يربطها المشرّع بأداء عمل أو الامتناع عنه.

- يجب أن يكون قبول الهدية من شأنه التّأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظّف: أي أن تكون الهدية من شأنها التّأثير في معالجة ملّف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظّف[13]، وهي المسألة الّتي تعود فيها السّلطة التّقديريّة لقاضي الموضوع[14].

ج- الركن المعنوي: جريمة تلقّي الهدايا من الجرائم العمدية الّتي تتطلّب توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الموظّف العامّ بأنّ مقدّم الهدية أو المزية له حاجة لديه، واتّجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقّيها.

وإذا ما تحققت الأركان السّابقة قامت الجريمة في حقّ متلقّي الهدية ومقدّمها على حدّ سواء.

3. جرائم المعاملات الدّوليّة والقطاع الخاصّ

ساهمت التّطوّرات والتّحوّلات الاقتصادية الحاصلة على المستويين الخارجي والدّاخلي في بروز أفعال جديدة للفساد والّتي لم تعد تقتصر على القطاع العامّ وحده، فصار لزاما تجريم بعض مظاهر الفساد الدّولي خاصّة رشوة الموظّفين العموميين الأجانب وموظّفي المنظّمات الدّوليّة، و كذا تجريم الرّشوة والاختلاس في القطاع الخاصّ وذلك لتحوّل الفساد من سلوك بيروقراطي إلى سلوك يمارس داخل مؤسسات هذا القطاع.

3. 1 جريمة رشوة الموظّفين الأجانب وموظّفي المنظّمات الدّوليّة

وهي صورة مستحدثة لجريمة الرّشوة، نصّ عليها القانون 06-01 في المادة 28 الّتي تتطابق مع ما تضمنته المادة 16 من اتّفاقية الأمم المتحدة، وتأخذ هذه الجريمة بدورها صورتين، وتتشابه إلى حدّ بعيد مع جريمة رشوة الموظّف العمومي الوطني إلاّ ما تعلّق بصفة الجاني فيما يخصّ جريمة الرّشوة السلبيّة وصفة المرتشي في جريمة الرّشوة الايجابيّة[15]، وبعض الفروق الأخرى نقف عليها عند تناول أركان هذه الجريمة، وهي كالتّالي:

أ- صفة الجاني: والّتي تقتضي أن يكون للجاني إحدى الصّفتين:

- موظّف عمومي أجنبي: وعرفته المادة 02/ج من القانون 06-01 بأنّه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيّا أو تنفيذيّا أو إداريّا أو قضائيّا لدى بلد أجنبي، سواء كان معيّنا أو منتخبا، وكلّ شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية"
- موظّف في المنظّمات الدّولية: عرفته المادة 02/ د بأنّه: "كلّ مستخدم دولي أو كلّ شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرّف نيابة عنها"

ب- الركن المادي: ويتمثّل في قيام الموظّف العمومي الأجنبي أو الموظّف في المنظّمات الدّوليّة بطلب أو قبول مزية غير مستحقّة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تتّفق هذه الجريمة

مع جريمة رشوة الموظّف العمومي الوطني في صورتها السّلبية وإن كانتا تختلفان من حيث الغرض، باعتبار أنّ واجبات هذا الأخير تختلف عن واجبات الموظّف العمومي الأجنبي والموظّف في المنظّمات الدّولية.

أما في صورة الرّشوة الايجابيّة، فيتمثّل السّلوك في الوعد أو العرض أو المنح الّذي يقع من جانب الرّاشي (أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري) مثل ما هو الحال في صورة رشوة الموظّف العمومي، غير أنّ الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أيّ امتياز غير مستحقّ ذي صلة بالتّجارة الدّوليّة أو غيرها.

ج- الركن المعنوي: تعتبر الرّشوة السّلبية جريمة عمدية، تتطلّب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، أي اتّجاه إرادة المرتشي (الموظّف) إلى إتيان أحد المظاهر السّلوكية (الطّلب أو القبول) وأن تنصرف نيّة الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقّة بقصد التّملك أو الانتفاع، وإن كان هناك من يشترط إضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص، والّذي يتمثّل في نيّة الاتّجار بأعمال الوظيفة. أمّا الركن المعنوي لجريمة الرّشوة الايجابيّة فإنّها تتفق مع عناصر الركن المعنوي لجريمة الرّشوة السّلبية، وعليه فهي تتطلّب توافر عنصري العلم والإرادة.

3. 2 جريمة الرّشوة في القطاع الخاصّ

اعتبرت اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد القطاع الخاصّ شريكا فعّالا وأساسيا في التّنمية الاقتصاديّة وفي شتّى مجالات الحياة العامّة، فنصّت المادة 12 منها على اتّخاذ الدّول الأطراف تدابير لمنع ضلوعه في الفساد، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاصّ، وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية في حالة عدم الامتثال لهذه التّدابير. وتطبيقا لالتزاماتها الدّولية، قام المشرّع الجزائري بتجريم الرّشوة في القطاع الخاصّ من خلال المادة 40 من القانون 06-01 ومعاقبة:

- كلّ شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقّة إلى أيّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ أو يعمل لديه بأيّة صفة كانت، سواء لصالح الشّخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، ممّا يشكّل إخلالا بواجباته.
- كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ أو يعمل لديه بأيّة صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقّة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، ممّا يشكّل إخلالا بواجباته.

هذا ونشير إلى أنّ المادة 127 من قانون العقوبات (الملغاة) كانت قد جرّمت رشوة العامل، إلاّ أنّ الجديد في المادة 40 هو توسيع دائرة الأشخاص الّذين يمكن متابعتهم في جريمة الرّشوة في القطاع الخاصّ على النّحو الّذي سنشير إليه بصدد الحديث عن صفة الجاني، فضلا عن أنّ المشرّع تبنّى ازدواجية التّجريم في الرّشوة في القطاع الخاصّ، بنصّه على عقاب الرّاشي والمرتشي على حدّ سواء.

ولا تختلف أركان هذه الجريمة عن أركان جريمة رشوة الموظّف العمومي والموظّف الأجنبي وموظّف المنظّمات الدّولية، باستثناء ما يتعلّق بصفة الجاني في جريمة الرّشوة السّلبية، وهو ما سنفصّل فيه عند الوقوف على أركان هذه الجريمة على النّحو الآتي:

أ- صفة الجاني: وهو كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ أو يعمل لديه بأيّة صفة، وقد عرّفت المادة 02/ه من القانون 06-01 المقصود بالكيان بأنّه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطّبيعيين أو الاعتباريين المنظّمين بغرض بلوغ هدف معيّن"

وما يمكن ملاحظته، هو أنّ المشرّع لم يحصر مجال نشاط الكيان وإنّما تركه مفتوحا، وهو ما يسمح بتطبيق الجريمة على كلّ من يدير أو يعمل في تجمّع مهما كان شكله القانوني وغرضه (شركة تجارية، شركة مدنية، جمعية، حزب، تعاونية، نقابة...) ومهما كانت وظيفة الجاني، مديرا أم مسيّرا أم مستخدما...[16].

ب- الركن المادي: وهو نفسه في جريمة رشوة الموظّفين العموميين والأجانب وموظفي المنظّمات الدّولية.

ج- الركن المعنوي: وهو نفسه القصد الجنائي المطلوب في جريمة رشوة الموظّف العمومي الوطني ورشوة الموظّف العمومي الأجنبي وموظّف المنّظمات الدّولية.

3.3 جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاصّ

إدراكا منها لمخاطر الفساد الّذي يشوّه المنافسة العادلة وقواعد اقتصاد السّوق الحرّ وإضعاف إمكانية الاستثمار وتقويض أخلاقيات الأعمال التّجاريّة، نصّت المادة 22 من اتّفاقية الأمم المتّحدة على ضرورة النّظر فيما يمكن اتّخاذه من تدابير لتجريم اختلاس ممتلكات أو أموال خصوصية في القطاع الخاصّ. ونظرا لاشتداد خطورة الاختلاس في السّنوات الأخيرة مع بداية تحويل العديد من الوظائف والخدمات إلى القطاع الخاصّ، تدخّل المشرّع لوضع تنظيم قانوني يواكب هذا الوضع فاستحدث جريمة الاختلاس في القطاع الخاصّ من خلال نصّ المادة 41 من القانون 06-01.

وقد تضمّنت هذه المادة النصّ على معاقبة كلّ شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ أو يعمل فيه بأيّة صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يتعمّد اختلاس أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أيّة أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظّف العمومي التّقليديّة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 إلاّ من حيث صفة الجاني. وانطلاقا من هذا، فإنّ قيام هذه الجريمة يتطلّب توافر الأركان التّالية:

أ- صفة الجاني: والّتي تقتضي أن يكون مرتكب الفعل شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ أو يعمل فيه بأيّة صفة كانت، وإن كان المشرّع قد اشترط أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، ما يعني أنّ مجال تطبيق هذه الجريمة محصور في الكيان الّذي يهدف إلى تحقيق الرّبح كالشركات التجارية والمدنية وبعض التّعاونيات، خلافا لجريمة الرّشوة في القطاع الخاصّ الّتي تنطبق على أيّ كيان مهما كان هدفه[17].

كما يتبيّن من نصّ المادة أيضا، أنّ جريمة الاختلاس هذه لا يمكن أن ترتكب من فرد يعمل بمفرده ولا ينتمي إلى كيان يسعى إلى تحقيق الرّبح أو على أشخاص لا ينتمون إلى كيان معيّن ويرتكبون أفعال الاختلاس مجتمعين، فمثل هؤلاء الأشخاص تسري عليهم أحكام السّرقة أو النّصب أو خيانة الأمانة الواردة في قانون العقوبات[18].

ب- الركن المادي: ويقوم على ثلاثة عناصر هي:

- السلوك المجرّم: ويتمثّل في صورة واحدة وهي الاختلاس على خلاف صور الأفعال الأخرى المتعلّقة بجريمة اختلاس الموظّف العامّ المتمثّلة في الإتلاف والتّبديد والاحتجاز بدون وجه حقّ.
- محل الجريمة: تشترك جريمة الاختلاس في القطاع الخاصّ مع نظيرتها المرتكبة من قبل موظّف عمومي في محلّ الجريمة الّذي يتمثّل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية أو أيّة أشياء أخرى ذات قيمة مع تشديده على الطّابع الخاصّ للأموال محلّ الجريمة[19].
- علاقة الجاني بمحلّ الجريمة: تشترط المادة 41 لقيام هذه الجريمة أن يكون محلّ الجريمة قد سلّم للجاني بحكم مهامه على خلاف الاختلاس الواقع على الممتلكات في القطاع العامّ الّتي تقتضي ضرورة أن يكون محلّ الجريمة قد وضع بين يدي الموظّف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها. وبالتّالي لا تقوم جريمة

الاختلاس في القطاع الخاصّ إلاّ إذا كان الجاني قد تسلّم المال بحكم وظيفته، وفيما عدا هذه الحالة تقوم في حقّ الجاني جريمة السّرقة أو خيانة الأمانة احتراما لمبدأ التّفسير الضّيق للنصّ الجزائي[20].

ج- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاصّ جريمة عمدية، تتطلّب القصد العامّ المتمثّل في العلم بكافّة عناصر الرّكن المادي لجريمة الاختلاس، وأن تتّجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم، بالإضافة إلى القصد الخاصّ المتمثّل في نيّة التّملك لمحلّ الجريمة وحرمان المالك الشّرعي من سلطاته على الشّيء المختلس، ومتى توافر هذا القصد فلا عبرة بعد ذلك للبحث عن بواعث الجريمة[21].

4. جرائم التّسترّ على الفساد

ساعد المحيط الاقتصادي والمالي والدّولي المتميّز في وقتنا الحالي بتحرير الأسواق المالية وخوصصة الشّركات الوطنيّة وتوسيع التّحويلات النّقديّة على استفحال عمليات غسيل الأموال (تبييض الأموال) وانتشارها على نطاق واسع في العالم، نتيجة تساهل ومرونة الرّقابة المالية والتّسهيلات الجبائيّة المعتبرة.

وأمام صعوبة اعتبار غسيل الأموال مجرّد عمل من أعمال المساهمة الجنائيّة، ثمّة خيار آخر يتمثّل في تكييفها كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المحصّلة من جناية أو جنحة، لذلك نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على الجريمتين في نصّين مستقلّين، فخصّ جريمة تبييض العائدات الإجراميّة بالمادة 42 منه، أمّا جريمة الإخفاء فقد خصّها بالمادة 43 منه.

وإلى جانب جريمتي تبييض وإخفاء عائدات جرائم الفساد، يمكن إدراج جريمة التّمويل الخفي للأحزاب السّياسيّة كجريمة من جرائم التّسترّ على أساس أنّها تقوم على توافر عنصر الإخفاء أيضا.

4. 1 جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 42 من القانون 06-01 حيث: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التّشريع السّاري المفعول في هذا المجال".

والمقصود بعائدات جرائم الفساد كلّ الممتلكات المتأتّية والمتحصّل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرّابع من هذا القانون[22].

وقد أحال المشرّع من خلال نصّ هذه المادة إلى تطبيق القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالضّبط المادة 389 مكرر وما يليها، بالإضافة إلى أحكام القانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومن ثمّ، فجريمة تبييض العائدات جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثّر ذلك على وصفها كجريمة مستقلّة قائمة بذاتها لها عناصرها وأحكامها وشروطها.

ويمكن استخلاص أحكام ما جاءت به هذه النّصوص فيما يتعلّق بأركان هذه الجريمة على النّحو الآتي:

أ- الجريمة السّابقة: وهي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الاختلاس، الرّشوة وما شابهها، الجرائم المتعلّقة بالصّفقات العمومية).

ب- الركن المادي: بالرّجوع إلى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فإنّ صور السّلوك الإجرامي تتمثّل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها: مع علم الفاعل بأنّها عائدات جريمة من جرائم الإفلاس، حيث يتمّ فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من بلد إلى بلد ثان تتمّ فيه عملية التّبييض وإدخال هذه المبالغ في الدّورة الاقتصاديّة واستثمارها في الوطن.
- إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتأتّية من الجريمة: والمقصود بالتّمويه اصطناع مظهر المشروعيّة للممتلكات غير المشروعة، كإدخال أموال متأتّية من الرّشوة أو الاختلاس في نتائج شركة قانونيّة ضمن أرباحها، فتظهر وكأنّها أرباح مشروعة.
- حيازة الأموال المتأتّية من عائدات جرائم الفساد أو اكتسابها أو استخدامها: وهو ما ينطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع هذه العائدات غير المشروعة في شكل رصيد أو أمانة.
- المساهمة في الجريمة: عن طريق تقديم المشورة أو التّحريض أو تقديم المساعدة في أنشطة تبييض الأموال أو التّواطؤ أو التّآمر على ارتكابها.

ج- الركن المعنوي: تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصّلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرّة، لا يكفي لقيامها مجرّد التّقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأنّ تلك العائدات الّتي يقوم بتحويلها محصّلة من جرائم الفساد، ويتمّ تقدير توافر العلم بالمصدر غير

المشروع للممتلكات وقت استلامها أو حيازتها أو استخدامها وذلك بموجب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

4. 2 جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 43 من القانون 06-01 والّتي تعاقب: "كل شخص أخفى عمدا كلّا أو جزءا من العائدات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات إلاّ من حيث العقوبات الّتي لم يحلها إلى قانون العقوبات كما فعل مع جريمة التّبييض.

وتتمثّل أركان هذه الجريمة في:

أ- الجريمة السّابقة: وهي بالضّرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- الشّيء المخفي: ينصبّ الإخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصّل عليها من إحدى جرائم الفساد.

جـ- الركن المادي: يتمثّل السّلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تلقّي الجاني الشّيء المخفي، ويكون التّلقي من مرتكب الجريمة الأصليّة أو من وسيط، بالإضافة إلى حيازة الشّيء مع العلم بمصدره الإجرامي، فتقوم هذه الجريمة في حقّ من تلقّى شيئا بحسن نيّة واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي[23].

د- الركن المعنوي: جريمة الإخفاء جريمة عمدية، ولهذا لا تقوم إلاّ إذا كان الإخفاء عمدا وعن علم بأنّ مصدر الشّيء محلّ الإخفاء هو عائدات جرائم الفساد، ويكفي أن يتوفّر هذا العلم في لحظة ما من حيازة الشّيء المخفي لقيام هذه الجريمة.

4. 3 جريمة التّمويل الخفيّ للأحزاب السّياسيّة

يشكّل الفساد النّاجم عن تمويل الأحزاب السّياسيّة تهديدا متناميا على النّمو الدّيمقراطي والاقتصادي في العالم، وتفاديا لهذا الوضع وغيره من التّجاوزات المالية الّتي قد تصدر عن الأحزاب تحيط معظم الدّول الأحكام المتعلّقة بماليّة الأحزاب بقواعد صارمة من حيث مصادر تمويلها وخضوعها لرقابة دورية وترتيب جزاءات في حالة ثبوت تجاوزات للتّشريعات سارية المفعول، نظرا إلى أنّ الأساليب الملتوية المعتمدة في تمويل الأحزاب السّياسيّة تساهم في إضعاف الأنظمة السّياسيّة وفقدان المواطن الثّقة بها ومن ثمّ تهديد الاستقرار السّياسي في الدّولة.

ولهذا عمد المشرّع الجزائري من خلال المادة 39 من القانون 06-01 إلى تجريم كلّ عملية تمويل خفيّ للأحزاب السّياسيّة، تماشيا مع نصّت عليه المادة 3/07 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد الّتي تضمّنت النصّ على اتّخاذ تدابير لتعزيز الشّفافية في تمويل التّرشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العموميّة وفي تمويل الأحزاب السّياسيّة.

وتقتضي جريمة التّمويل الخفيّ للأحزاب السّياسيّة توافر العناصر التّالية:

أ- المستفيد من الفعل: ويتمثّل في الحزب السّياسي، وهو كما عرّفته المادة 03 من القانون 12-04 المتضمّن قانون الأحزاب السّياسيّة: "تجمّع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيّز التّنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطيّة وسلميّة إلى ممارسة السّلطات والمسؤوليات في قيادة الشّؤون العموميّة.

ب- الفعل المجرّم: ويتمثّل في عملية تمويل خفيّة لحزب سياسي، ويشترط فيه توافر العنصرين التّاليين:

- التّمويل المخالف للقانون: يعدّ غير قانوني كلّ تمويل للحزب يخرج عن أحد هذه العناصر (اشتراكات الأعضاء، الهبات والوصايا والتّبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته والمساعدات المقدّمة من الدّولة)[24].
- إخفاء عملية التّمويل: أي أن يتمّ التّمويل بصورة سرّية وخفية، وبناء عليه يطرح السّؤال الّذي مفاده: هل تنتفي الجريمة إذا لم يتم إخفاء عمليات التّمويل المخالفة للقانون؟

ووفقا للتّفسير الضّيق للنصّ وما جاء في المادة 39 فإنّ الجريمة تنتفي في هذه الحالة لانتفاء شرط السّرية والخفية.

ج- القصد الجنائي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية الّتي تتطلّب توافر القصد الجنائي العامّ القائم على نيّة إخفاء التّمويل مع علم الجاني أنّها أموال غير مشروعة.

5. جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

فرض المشرّع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من العقوبات على مجموعة من الأفعال من شأنها إعاقة وعرقلة البحث عن الحقيقة، وهذه الصّور من الأفعال تناولتها المواد من 44 إلى 47، وهي إعاقة السّير الحسن للعدالة، الاعتداء على الشّهود والخبراء والمبلّغين والضّحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.

5. 1 جريمة إعاقة السّير الحسن للعدالة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة (44) من القانون 06-01 بالنّسبة إلى:

- كلّ من استخدم القوّة البدنيّة أو التّهديد أو التّرهيب أو الوعد بمزية غير مستحقّة أو عرضها أو منحها للتّحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشّهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلّق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذا القانون.
- كلّ من استخدم القوّة البدنيّة أو التّهديد أو التّرهيب لعرقلة سير التّحرّيات الجارية بشأن الأفعال المجرّمة وفقا لهذا القانون.
- كلّ من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

وبناء عليه، تتحقق جريمة إعاقة السّير الحسن للعدالة بتوفّر إحدى الصّور المنصوص عليها في هذه المادة والمتمثّلة في:

أ- حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها: باستعمال وسائل التّرهيب أو التّرغيب.

ب- عرقلة سير التّحريات: عن طريق استخدام وسائل التّرهيب لعرقلة عمليات التّحرّي بشأن جريمة فساد.

جـ- الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

5. 2 جريمة الاعتداء على الشّهود والخبراء والمبلّغين والضّحايا

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (45) من القانون 06-01، والّتي تعاقب: "كلّ شخص يلجأ إلى الانتقام أو التّرهيب أو التّهديد بأيّة طريقة كانت أو بأيّ شكل من الأشكال ضدّ الشّهود أو الخبراء أو المبلّغين أو الضّحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصّلة بهم".

وبناء على هذا، فإنّ هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر:

أ- السّلوك المجرّم: ويتمثّل في الانتقام أو التّرهيب أو التّهديد، و بهذا يعتبر الانتقام سلوكا مميّزا لجريمة الاعتداء على الشّهود والخبراء والمبلّغين والضّحايا عن جريمة إعاقة السّير الحسن للعدالة، و تشترك معها في سلوك التّرهيب أو التّهديد.

ب- صفة المجني عليه: حصرها المشرّع في الشّهود والخبراء والمبلّغين والضّحايا وأفراد عائلاتهم والأشخاص وثيقي الصّلة بهم.

ج- الغرض من السّلوك المجرّم: لم يحدد النصّ الغرض من استعمال الوسائل المجرّمة على خلاف ما فعل مع جريمة إعاقة السّير الحسن للعدالة، وإن كان الغرض لا يخرج عن احتمالين[25]:

- إمّا منع المبلّغين من إبلاغ السّلطات المختصّة عن ارتكاب جريمة، والضّحايا من تقديم شكوى والخبراء من تقديم الخبرة والشّهود من الإدلاء بالشّهادة.
- وإمّا بسبب إبلاغهم أو تقديم شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.

5. 3 جريمة البلاغ الكيدي

البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه، ويعرّفها المشرّع في المادة 145 من قانون العقوبات تحت تسمية تبليغ السّلطات القضائيّة بجريمة يعلم المبلّغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا، غير أنّه أفرد لها نصّا خاصّا عندما يتعلّق الأمر بجرائم الفساد وهو نصّ المادة 46، لا سيما وأنّ العقوبة الواردة في هذا القانون أكبر من تلك الواردة في قانون العقوبات.

وانطلاقا من هذين النصّين، فإنّ عناصر جريمة البلاغ الكيدي هي:

أ- البلاغ الكاذب: وهو التّصريح غير الصّحيح والكاذب، كأن تنسب لشخص ما وقائع وهمية أو تقديم أدلّة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

ب- أن يكون التّبليغ موجّها إلى إحدى السّلطات العامّة: وتتمثّل هذه السّلطات في السّلطة القضائيّة أو الإداريّة أو مصالح الشّرطة القضائيّة، على أساس أنّ هذه الجهات لها صلاحية التّحقيق ضدّ المبلّغ عنه واتّخاذ تدابير قمعية أو تأديبيّة ضدّه.

ج- موضوع البلاغ: يجب أن يتعلّق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د- نية الإضرار بالمبلّغ ضدّه: إنّ القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكوّن من عنصرين هما علم المبلّغ بكذب الوقائع الّتي بلّغ عنها ونيّة إلحاق الضرر بمن بلّغ ضدّه، لأنّ عبارة "كيد" الّتي وصف بها البلاغ تدلّ على نيّة سيّئة وهي الإضرار بالمبلّغ ضده.

5. 4 جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 47 من القانون 06-01، وتتمثّل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة من جرائم الفساد وعدم إبلاغ السّلطات عنها في الوقت الملائم، وهذا الفعل مجرّم أيضا بقانون العقوبات (المادة 181).

وتقوم أركان هذه الجريمة على توافر العناصر التّالية:

أ- صفة الجاني: لم يشترط المشرّع أن يكون الجاني موظّفا، لكن عبارة "يعلم بحكم وظيفته أو مهنته" تفيد أنّ المعني هو الموظّف أو المهني الّذي يفرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد الّتي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته، ويشترط لقيام هذه الجريمة وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات الّتي وصلته ووظيفته، وعليه فإنّ الجريمة تنتفي متى علم ذو الصّفة بارتكاب إحدى جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمدّ بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم هذه الجريمة في حقّ العموم متى علموا بارتكابها بطريقتهم ووسائلهم الخاصّة[26].

ب- وقوع جريمة من جرائم الفساد: اشترط المشرّع أن تكون الجرائم المراد الإبلاغ عنها ممّا ورد ذكره في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما يميّز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات الّتي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ محلّه جريمة توصف بأنّها جناية.

ج- الامتناع عن إبلاغ السّلطات المختصّة: ويتعلّق الأمر هنا بالسّلطات القضائيّة ومصالح الشّرطة والسّلطات الإداريّة والهيئة الوطنيّة للوقاية من الفساد الّتي من صلاحياتها جمع واستغلال المعلومات الّتي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.

وتقوم الجريمة باتّخاذ الملزمين بالإبلاغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثّل في عدم إبلاغ السّلطات المذكورة بوجود جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم الوظيفة أو المهنة.

د- ميعاد الإبلاغ: على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص عدم الإبلاغ عن جناية أو الشّروع فيها الّتي يشترط المشرّع فيها أن يكون التّبليغ فورا، فإنّ المادة 47 من القانون 06-01 لم تحدد ميعادا معيّنا للإبلاغ عن الجريمة واكتفى بالقول "في الوقت الملائم".

6. خاتمة:

لقد سعى المشرّع الجزائري استجابة منه لمصادقة الجزائر على اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتّفاقيات الإقليميّة الأخرى إلى استحداث قانون مستقلّ لمكافحة ظاهرة الفساد، حمل في طيّاته مجموعة من الأحكام المتعلّقة بالوقاية من الفساد في القطاعين العامّ والخاصّ، وتجريم مختلف أفعال الفساد وتقرير العقوبات لها سدّا منه لبعض ثغرات قانون العقوبات.

وبموجب هذا القانون قام المشرّع بتوسيع دائرة التّجريم لتشمل الكثير من الأفعال الّتي كانت محصّنة ضدّ المتابعة والمعاقبة في ظلّ قانون العقوبات، فقد أصبحت جريمة الرّشوة تسقط أيضا على الموظّف العمومي الأجنبي و العامل في القطاع الخاصّ، وصار الاعتداء على الأموال المودعة لدى القطاع الخاصّ

اختلاسا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمّق المشرعّ مفهوم الجرائم الملحقة بالرّشوة فأصبح يعاقب على مجرّد الهدية، ناهيك عن تجريم عدم التّصريح بالممتلكات أو التّصريح الكاذب، إضافة إلى تجريم التّمويل الخفي للأحزاب السّياسية والإثراء غير المشروع..... إلخ.

كما وسّع المشرّع بموجب هذا القانون من مفهوم "الموظّف العمومي"، ليطال التّجريم أيّ مساس بالمال العامّ ولو كان في ذمّة شخص قانوني عامّ يحترف التّجارة ويمارسها ويخضع لقوانين الخواصّ، فأمام تطوّر فكرة المرفق العامّ وتفتّح الدّولة على القطاع الخاصّ، وجد المشرّع أنّه من الضّروري اعتبار بعض الخواصّ موظّفين يتولّون وظيفة أو وكالة في خدمة شخص معنوي عامّ، ولم يكتف بهذا، بل أضاف بأنّه "كلّ شخص معروف بأنّه موظّف عمومي أو من في حكمه وفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما"، ومع ذلك يظلّ هذا التّوسع قاصرا بالمقارنة مع التّشريع الأمريكي الّذي ضمّ إلى مفهوم الموظّف العمومي الشّخص المرشّح لوظيفة انتخابيّة وكذلك مسيّري الأحزاب السّياسيّة.

وممّا يؤاخذ عليه المشرّع، إسقاطه لوصف الجناية عن بعض جرائم الفساد واعتبارها جنحا، وتفاديا منه لعيوب هذا التّجنيح قرر إطالة مدّة التّقادم في بعض الحالات خلافا للقواعد العامّة المقررة للجنح وتشديد العقوبة في حالات أخرى، كما هو الحال مع جريمة الاختلاس، وهو ما يمكن اعتباره مسعى غير ملائم وغير مناسب ولا مبرر له، لا سيما في ظلّ ازدياد قضايا جرائم الفساد في الجزائر.

كما يؤاخذ عليه أيضا، عدم مراعاة التّنسيق بين مختلف النّصوص القانونيّة تفاديا للتّكرار والتّعارض والتّعقيد، وإذا كان الإشكال لا يطرح بالنّسبة للجرائم المستحدثة ولا الجرائم التّقليديّة الّتي ألغيت وعوّضت بنصوص جديدة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلاّ أنّ بعض الجرائم الّتي لم تلغ والّتي أعاد هذا القانون تنظيمها كجريمة إعاقة سير العدالة والجرائم الماسّة بالشّهود والمبلّغين والضّحايا والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ، أصبحت تحكمها قواعد قانونية تنتمي إلى قانونين مختلفين.

وانطلاقا من هذه النّتائج، فإننا نقترح ضرورة إعادة النظر في تكييف جرائم الفساد لا سيما جريمة الاختلاس وفي تقادم هذه الجرائم بإطالة مدّتها وتحديد مدّة احتسابها، وضرورة استحداث نصوص لردع ومحاربة جرائم الفساد السّياسي كالجرائم المرتكبة من قبل المرشّحين للانتخابات وكذا مسيّري الأحزاب السّياسية، بالإضافة إلى ضرورة التّنسيق بين مختلف النصوص القانونية الجزائية (قوانين العقوبات، الفساد، تبييض الأموال) تجنّبا لازدواجية الأحكام القانونية وتفاديا للتّكرار أو التّعارض أو التّعقيد.

7. الهوامش :

[1] اتّفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة، رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسون، صادقت عليها الجزائر بتحفّظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرّخ في 19 أبريل 2004. أنظر في هذا الصدد: الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الطّبعة الثّانية، 2014، على الموقع الالكتروني: www.onplc.org.dz

[2] القانون 06-01، المتضمّن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرّخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرّسميّة، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

[3] يقابل هذا النصّ المادة (19) من اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد:"تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمّد موظّف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه..."

[4] الإحالة الواردة في المادة 34 على المادة 09 خاطئة، لأنّ هذه الأخيرة تنصّ على الإجراءات المعمول بها في مجال الصّفقات العمومية.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ج 2، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 188.

[6] أنظر المادة (04) من القانون 06-01.

[7] حددت المادة (06) من القانون 06-01 الفئات المطالبة بالتّصريح، وهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس وأعضاء المجلس الدّستوري، رئيس وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصلة، الولاة، رؤساء وأعضاء المجالس الشّعبية المحلّية، القضاة...

[8] أمال يعيش تمام، صور التّجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 103.

[9] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التّشريع الجزائري، الطّبعة الأولى، دار الأيام، الأردن،2017، ص213.

[10] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 107.

[11] أمال يعيش تمام ، المرجع السّابق، ص 100.

[12] أنظر المادة 38 /2 من القانون 06-01.

[13] لويزة نجار، التّصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التّشريع الجزائري، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 444.

[14] الحاج علي بدر الدّين، المرجع السّابق، ص219.

[15] عبد المجيد جباري، دراسات قانونيّة في المادة الجزائيّة على ضوء أهمّ التّعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ط 13، 2016، ص 134.

[16] أمال يعيش تمام، المرجع السّابق، ص 96.

[17] المرجع نفسه، ص 97.

[18] مراد هلال، الوقاية من الفساد ومكافحته في التّشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص114. لويزة نجار، المرجع السّابق، ص 471.

[19] جاءت المادة 41 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"، حيث يبدو للوهلة الأولى أنّ النصّ يتعلّق باختلاس الممتلكات فقط، في حين أنّ محل الجريمة بمفهوم المادة يمتدّ إلى الأموال والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، فكان من الأجدر ترك عبارة الاختلاس مطلقة دون حصرها في الممتلكات قياسا على ما فعله مع جريمة الاختلاس في القطاع العام.

[20] الحاج علي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 249.

[21] المرجع نفسه، ص 251.

[22] أنظر المادة (02) من القانون 06-01

[23] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 218، 219.

[24] المادة (52) من القانون العضوي 12-04 المؤرّخ في 12 يناير 2011 يتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، الجريدة الرّسميّة، العدد الأوّل، الصّادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[25] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 231.

[26] المرجع نفسه، ص 234.